الاعتداد بالاشهر لدخولها في قوله واللائي لم يحضن قال النووي قال الرافعي في اخر العدد عن فتاوي
البغوي ان التي لم تحض قط اذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة اشهر ولا يجعلها النفاس من ذوات
الاقراء وجزم البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي هناك خلافه والله اعلم **قال والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها**
المطلقة قبل الدخول بها ان لم يحصل خلوة فلا عدة عليها بلا خلاف بل بالاتفاق وان طلقها بعد الخلوة بها سوا
باشرها فيما دون الفرج ام لا ففيه قولان الاظهر لا عدة عليها لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولان البراءة متحققة وقيل تجب العدة لقول عمر وعلي
رضي الله عنهما اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة واعلم ان زوجة المجبوب
الذكر الباقي الانثيين لا عدة عليها ان كانت حائلا لاستحالة الايلاج وان كانت حاملا لحقه الولد
وعليها العدة وزوجة الممسوح لا عدة عليها بناء على الاصح ان الولد لا يلحقه والله اعلم **قال**
وعدة الامة في الحمل كعدة الحرة وبالاقراء تعتد بقرءين وبالاشهر عن الوفاة بشهرين وخمس ليال وعن
وان اعتدت بشهرين كان اولى صح
الطلاق بشهر ونصف الامة المطلقة ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان الحمل لا يتبعض فاشبه قطع السرقة وان كانت من
ذوات الاقراء اعتدت بقرءين لقوله عليه الصلاة والسلام يطلق العبد تطليقتين وتعتد الامة بحيضتين
وهو مخصص لعموم الاية ولانها على النصف في النسب والحد الا انه لا يمكن تنصيف القرء فكمل الثاني
كما كمل طلاق العبد تطليقتين ولان استبراء الزوجة الحرة بثلاثة اقراء لكمالها بالحرية والعقد واستبراء
الموطوءة بالملك بحيضة لنقصانها برقها فكان استبراء الامة المنكوحة بينهما لوجود العقد دون
الحرية برقها [illegible] وان كانت من ذوات الاشهر ففيها ثلاثة اقوال احدها ثلاثة اشهر لعموم
الاية ولانه زمن يظهر فيه امارات الحمل من التحرك وكبر البطن فاذا لم يظهر لك حملت البراءة والثاني
شهران بدلا عن القرءين كما كانت الاشهر الثلاثة للحرة بدلا عن الاقراء والثالث شهر ونصف ليجري على الصحة
في التنصيف كعدة الوفاة وهذا هو الاصح وبه جزم الشيخ واعلم ان ام الولد والمكاتبة والمبعضة
كالقنة فيما ذكرناه والله اعلم **فرع** اذا طلقت الزوجة الامة ثم عتقت في اثناء العدة فهل تعتد عدة الاماء
ام الحرائر فيه اقوال احدها تتم عدة الاماء اعتبارا بحال وجوب العدة والثاني تتم عدة الحرائر لانها كالزوجة
وهذا هو ما صححها الثالث الرجعية الوفاة وان كانت بائنا [illegible] تمت عدة امة لانها كالاجنبية والله اعلم

ان تعتد صح
ان تعتد صح
اقل صح
والثالث ان كانت رجعية تممت عدة الحرائر صح

فصل

قال فصل ومن استحدث ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت
واحدة صح
من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الاشهر بشهر وان كانت من ذوات الحمل بوضع
الحمل هذا فصل الاستبراء وهو عبارة عن التربص بسبب ملك اليمين حدوثا وزوالا وسمي بذلك
لانه مقدر باقل ما يدل على البراءة من غير تعدد وتكرر وخصت العدة بذلك لتعددها بما يدل على البراءة [illegible]
اذا عرفت هذا فالاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال هو على شرط مسلم نعم اعله
ابن القطان بشريك القاضي وقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم متابعة ثم لوجوب
الاستبراء اسباب احدها حدوث الملك في الامة كما ذكره الشيخ بقوله ومن استحدث ملك
امة فمن ملك جارية وجب عليه استبراؤها سواء ملكها بارث او شراء او هبة او وصية او سبي او
عاد ملكه فيها بالرد بالعيب او التحالف او الاقالة او الرجوع في الهبة او عادت اليه بفسخ كتابة او
ارتدت ثم اسلمت فانه يلزمه الاستبراء على الاصح لزوال ملك الاستمتاع ولو زوج امته ثم طلقت
قبل الدخول فهل يجب على السيد استبراؤها قولان ولو باعها بشرط الخيار فعادت اليه بفسخ في مدة
الخيار ففي وجوب الاستبراء خلاف والمذهب انه يجب ان قلنا يزول ملك البائع بنفس العقد والا
فلا ثم لا فرق في الامة بين ان تكون صغيرة او كبيرة حائلا كانت او حاملا ثيبا كانت او بكرا
وسواء كان ملكها من رجل او امرأة او طفل وسواء كانت مستبرأة من قبل ام لا وهذا هو المذهب
لعموم الخبر مع العلم بانه كان فيهن ابكار وعجائز والله اعلم **فرع** اشترى زوجته الامة
فهل يجب عليه ان يستبرئها وجهان الصحيح المنصوص لا ويدوم حلها لكن يستحب ليتميز
ولد النكاح عن ولد ملك اليمين وقيل يجب لتجدد الملك والله اعلم ثم ان كانت التي حدث
ملكها من ذوات الحيض استبرأها بحيضة على الجديد الاظهر للحديث وقيل بطهر كالعدة
وان كانت ممن لا تحيض لصغر او اياس فهل ففيه خلاف قيل بثلاثة اشهر لانه اقل مدة تدل
على البراءة وهذا ما صححه في التنبيه وقيل بشهر لانه كالقرء في الحرة فكذا في الامة وهذا هو الذي صححه الرافعي
والنووي وغيرهما **فرع** وطئها من يجب عليه الاستبراء قبل الاستبراء عصى ولا ينقطع الاستبراء لان
قيام الملك لا يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف المعتدة ولو احبلها بالوطء في الحيض

بلغ
الواجب صح
الامة صح
فهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1